

التي الكبيرة مثل ، أشهر ثلاثة تحيض لا التي الصغيرة عدة تعالي الله جعل وقد شرعا جائز الصغيرة زواج .. والجواب

انقطع حيضها " واللآئي ينسن من المحيض من نساكك ♦♦♦♦ إن ارتبت ♦♦♦♦ فعدت ♦♦♦♦ ثلاثة أشه ♦♦♦♦ واللآئي لم يحضن "

صحيح وفي

البخارى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع

الأدلة وهذه

تفيد الجواز شرعاً - أما القانون فقد حاول التقليل من حالات الزواج بين الصغار مستنداً لما يترتب عليه من مفساد وأضرار فمنع من توثيق عقود الزواج إذا

كان سن الزوجة أقل من ست عشرة سنة و سن الزوج أقل من ثمانى عشرة سنة هلالية

العقد وقت

من أقل الدعوى رفع وقت أحدهما أو الزوجين سن كانت إذا المحاكم أمام الزوجية دعوى سماع من أيضا ومنع

السن المحددة قانوناً للزواج

## الرابط الاصيلي